مط هكذا بخط الشيخ وكتب عقبه ما لفظه ان اريد بالحكم ما يتناول
غير الجازم فالمنافاة ممنوعة قوله استغنى الخ اي وجوبا كما نقله
شيخنا في شرح الفوائد عن الشارح وغيره وقوله عن موكدات
الحكم احترازا عن موكدات الطرفين كالتاكيد اللفظي والمعنوي
فانها جائزة مع الخلو عما ذكر ع س قوله على لفظ المبني للمفعول مبني
على انه الرواية والا فيسيقوله بعد حسن اذ لم يتعرض لمتكلم او
لمخاطبه والا فالبناء للفاعل جائز ايضا قوله في الحكم اي الوقوع واللا
وقوع قال له اي للحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع ففيه استخدام لانه في
قوله في الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع قوله حسن الخ فيه كلام
معروف قوله بمؤكد اي واحد قوله انما يحسن التاكيد اي بان
قوله يعني بحسب زيادة الخ اي ليس المراد ان نفس الوجوب يتفاوت
بتفاوت الانكار قوله اذ يتعلق بمحذوف اي حكاية عن قول
رسل عيسى في زمان تكذيبهم قوله واسمية الجملة اي حسن ورتبنا
اسما اذ الموكد للجمود دون الجملة الاسمية فهذا الجواب منظور
فيه قوله موكدا بان واسمية الجملة ان قلت قدر التاكيد بقدر
الانكار والكافرون انكروا في اول الامر انكارا واحدا فما وجه
التاكيد بمن قلت يجوز ان يكون الرسل علموا منهم بما جرى لهم مع
الرسولين وبتماديهم في الضلال ان انكارهم متجاوز عن ادنى المراتب
قوي في نفسه فاكدوا بتاكيدين قوله موكدا بالقسم لما ذكر في الكشاف
ان ربنا يعلم جار مجرى القسم في التاكيد كشهد الله قوله حيث قالوا
الخ لكن هذه ثلاث انكارات فكيف ادرج تاكيدات والتاكيد بتعدد
الانكار والجواب ان الحصر في المواضع بمنزلة انكار رابع ع س
قوله مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب للثلاثة هذا التاويل
انما يحتاج اليه على ما هو الظاهر من العبارة والا تعلق الظرف الثاني
اعني في المرة الاولى بقوله اذ كذبوا وتعليق اذ كذبوا بمقدر في

موضع

في موضع المفعول لحكاية اي حكاية عن رسل عيسى قولهم اذ كذبوا في
المقالة الاولى واما اذا تعلق بقال كما دل عليه كلام الايضاح او بحكاية
فلا اذ ليس في الكلام على هذين الوجهين ما يدل على ان تكذيب الجميع في
المرة الاولى بل يكون المعنى كما قال الله حكاية عن الرسل في المرتبة انا
اليكم مرسلون وانا اليكم لمرسلون والفرق في اللفظ بين المرتبتين
لا ينافي ارادة هذا المعنى قوله والا فالمكذب اولا اثنان او يقال المراد
بكذبوا تكذيب مجموع الثلاثة من حيث هو المجموع ولا شك ان الثلاثة
المركبة من اثنين قد كذبا وواحد لم يكذب يصدق على مجموعها انه
قد كذب لان المركب من مكذب وغيره مكذب ع س قوله اخراجا
على مقتضى الظاهر الخ قال استاذنا في شرح الفوائد وتحقيق المقام ان
الحال بمعنى عرفته قد يكون امرا يعتبره المتكلم بتنزيل الشيء منزلة
غيره والاول يسمى ظاهر الحال والتطبيق عليه اخراج الكلام على
مقتضى الظاهر والثاني خلافه والتطبيق عليه اخراجه على خلاف
مقتضاه انتهى ثم ذكر وجها اخر فراجعه قوله وهو اخص مطلقا
الخ مط فان قيل اذا جعلت المنكر كغير المنكر ومع هذا الكون
الكلام وقلت ان زيدا القائم يكون هذا على وفق مقتضى الظاهر
لانه يقتضي التاكيد وليس على وفق مقتضى الحال لانه يقتضي ترك
التاكيد لكن ترك هذا القسم لكونه غير بليغ فحينئذ يكون بينهما
عموم من وجه لا مطلقا قلت لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى
الحال لان المقتضي لترك التاكيد هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق
الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى الحال بحسب غير الظاهر
كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على
انه لا معنى لجعل الانكار كلا انكار ثم تاكيد الكلام اذ لا يعرف
اعتبار الانكار وعدمه الا بالتاكيد وعدمه انتهى قوله على خلاف
مقتضى الظاهر كما لو نزل غير السائل منزلة السائل فالقي اليه الكلام

Copyright © King Saud University